

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠ / ٦

في شأن اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٢١ بتعيين أمين عام للجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يكون للجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني الشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي
والإداري ، وتحضع لإشراف وزير ديوان البلاط السلطاني .

المادة الثانية

تسري على اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني أحكام القوانين والأنظمة المالية
والإدارية وشؤون الموظفين والتقادم المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة .

المادة الثالثة

يتولى تسيير الشؤون الإدارية والمالية للجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني أمين عام
يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته مرسوم سلطاني ، يعاونه عدد كاف من الموظفين من
مختلف التخصصات ذات الصلة ب مجالات عمل اللجنة .

المادة الرابعة

يمثل الأمين العام اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، وتكون له فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية للجنة وموظفيها صلاحيات رئيس الوحدة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة .

المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان